

بالنصف وقدر مخرج ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لان المضارب يدعى عليه تقويم عمله
أو شرط من جهته أو يدعى الشركة وهو ينسكروا بالضم المضاربة والبضاعة ليس احتراز بامطال قابل
لوقال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو ودیعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب لأن المضارب يدعى عليه التملك وهو ينسكروا بل احتراز عما لو ادعى رب المال القرض والمضارب
المضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعى عليه ضمانا وهو ينسكروا وأيهما أقامها قبلت وان أقامها
فبينت رب المال أولى قيد الاختلاف بكونه في الصفة لانه لو كان في النوع بان ادعى رب المال المضاربة في نوع
وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع يمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق
والتخصيص يعارض وتقبل بينة من أقامها فان أقامها فان وقتا وقبل صاحبها يقضي بالمتأخرة وان لم
يوقتا وقتا على السواء أو وقتا أحدهما دون الاخرى قضى بينة رب المال كذا في الذخيرة ولو ادعى
كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبينة بينة
المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الآخر الى البينة ولو وقت البينتان وقتا فصاحب الوقت
الاخير أولى لان آخر الشرطين ينقض الاول كذا في الهداية وان كان رب المال يدعى العموم فالقول
قوله قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة والله تعالى أعلم

كتاب الوديعة

لاخفاء في اشتراكهما مع ما قبلها في الحكم وهو الامانة وهي في اللغة مشتقة من الودع وهو الترك وفي
الشريعة ما ذكره المصنف (قوله الابداع هو تسليط الغير على حفظ ماله) يعني صريحا ودلالة وانما قلنا
أودلالة لان المنقول في المحيط انه لو انفتق زرق رجل فاخذته رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضرا يضمن لانه
لما أخذه فقد التزم حفظه دلالة وان لم يأخذه ولم يذق منه لا يضمن وان كان المالك حاضرا لم يضمن في
الوجهين (قوله والوديعة ما تترك عند الامين) وركنها الايجاب قول صريحاً وكناية أو فعلا والقبول من
المودع صريحاً ودلالة في حق وجوب الحفظ وانما قلنا صريحاً وكناية ليشمل ما وقال الرجل أعطني ألف
درهم وقال لرجل في يده ثوب أعطني فقال أعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المحيط لان الاعطاء
يحتمل الهبة والوديعة والوديعة أدنى وهو متيقن فصار كناية وانما قلنا في الايجاب أو فعلا ليشمل ما لو وضع
ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ابداع وانما قلنا في القبول أو دلالة ليشمل سكوتة عند وضعه بين يديه
فانه قبول دلالة حتى لو قال لا أقبل لا يكون مودعا لان الدلالة لم توجد ولهذا قال في الخلاصة لو وضع كتابه
عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان قاموا واحد بعد واحد ضمنوا لانهم تعينوا بالحفظ فتعين
للضمان اهـ ولهذا اذا وضع ثيابه في الحمام برأى من الثيابي كان ابداعا وان لم يتسكلم ولا يكون الجامي
مودعا مادام الثيابي حاضرا فان كان غائبا فالجامي مودع وكذلك اذا قال لصاحب الخان اين أربطها فقتل
هناك كان ابداعا كذا في فتاوى قاضي خان وقال في الخلاصة في الاجارات في الجنس الرابع في الجامي
لبس ثوبا برأى عين الثيابي فظن الثيابي انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وانما قلنا في حق
وجوب الحفظ لانها تتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب أودعتك المنة صوب برئ عن
الضمان وان لم يقبل كذا في الاختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق
أو الطير الذي في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكافيا لشرط وجوب الحفظ عليه حتى
لو أودع صبيبا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا في المحيط ولو كانت الوديعة
عبدا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وخبر مولى العبد بين دفعه أو فدائه وحكمها كون المال أمانة عنده مع
وجوب الحفظ عليه والاداء عند الطلب واستحباب قبولها (قوله وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) سواء

بالنصف وقدر مخرج ألفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول
للمالك

كتاب الوديعة

الابداع تسليط الغير على
حفظ ماله والوديعة ما تترك
عند الامين وهي أمانة فلا
تضمن بالهلاك

كتاب الوديعة

(قوله ولم يذن منه) قال
الرملي في أصح - له ولم يذق منه
قتل (قوله وخبر مولى
العبد بين دفعه أو فدائه)
قال الرملي ضرورة المسئلة ان
العبد هو المقتول فكيف
يتأتى قوله وخبر المولى الخ
ولعل هنا كلاما سقط من
الكتابة فتأمل وقد تقدم
ان العبد المحجور يضمن
بعد العتق ولعل التخير
في صورة ما لو أذن له
بالاستدراع فالتلف الوديعة
أو يكون المعنى وخبر مولى
العبد لو كان المودع عبدا
فقتل العبد الوديعة اذ
ضمانه في الجنابة على
النفس وتوابعها يكون
حالا مطلقا

أمكن الحرز عنه أو لا هلك معها للمودع شيء أو لا والفرق بين الوديعة والأمانة من وجهين أحدهما أن الوديعة خاصة بما ذكرناه والأمانة خاصة بما لو وقع في يده شيء من غير قصد به أن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور لأن في الوديعة يبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق وفي الأمانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف الثاني أن الأمانة علم بالما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجر والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول فكانا متغايرين واختاره صاحب الهداية والنهاية ونقل الأول عن الإمام بدر الدين السكندر وعلم من كلامه أن اشتراط الضمان على الأمين باطل ولهذا اشترط على الجاهل الضمان أن ضاع ثيابه كان باطلا ولا ضمان عليه وهو اختيار الفقيه أبي الليث قال في الخلاصة وبه يفتى (قوله وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله) لأنه يحفظها بما يحفظ به ماله والمراد بالعيال من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يمونه فدخل فيهم الزوجة فإن لها أن تدفعها إلى زوجها وخرج الجاهل الذي لا يسكن معه وإنما قلنا أو حكما لأنه لو دفعها إلى ولده الصغير وزوجته وهم في محلة والزوج يسكن في محلة أخرى لا يضمن ولو كان لا يجبيء إليهما ولا ينفق عليهما سكن يشترط في الصغير أن يكون قادرا على الحفظ كذا في الخلاصة ويشترط أن يكون من في عياله أمينا لأنه لو دفع إلى زوجته وهي غير أمينة وهو عالم بذلك وتركها في بيته الذي فيه ودائع الناس وذهب فضاقت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتن أن كون الغير في عياله شرط واختاره في الخلاصة وقال الأبوان كالأجنبي حتى يشترط كونهما في عياله واختار صاحب النهاية تبع الغير عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى يجوز الدفع إلى وكيله أو أمين من أمثاله وليس في عياله أو شر بكمه مفوضة أو عتانا وفي الخلاصة لمن في عياله أن يدفع إلى من في عياله ولو نهاه عن الدفع إلى بعض من في عياله فدفع إلى من لم يجز بدان الدفع لا يضمن والاضمن ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار لا يضمن إلا إذا كان ظهر البيت المنهي عنه إلى السكة فينضم يضمن كما لو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار أخرى فإنه يضمن إلا إذا كانت الدار الأخرى مثل الدار الأولى أو أحرز منها فإنه لا يضمن وسيأتي تمامه (قوله وان حفظها بغيرهم ضمن) أي إن حفظها بغيرهم من في عياله ضمن فافاد أن المودع لا يودع فإن أودع فهلكت عند الثاني إن لم يفارق الأول لا ضمان على واحد منهما وإن فارق ضمن الأول عند أبي حنيفة ولا يضمن الثاني وإن أودع بلاذن ثم أجاز المالك خرج الأول من البين كذا في الخلاصة والرد إلى عيال المالك كل رد إلى المالك فلا يكون إبداءا بخلاف الغاصب إذا رد إلى من في عيال المالك فإنه لا يبرأ كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة المودع إذا رد الوديعة إلى منزل المودع أو إلى أحد من في عياله فضاقت لا يضمن كافي العارية وفي رواية القدوري يضمن بخلاف العارية والفتوى على الأول وهذا إذا دفع إلى المرأة لحفظها ما إذا أخذت لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن اهـ والوضع في حوز غيره من غير استئجار له إبداء حتى يضمن به وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت إلى غيره فلما رجع إلى بيته لم يجز الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح إلى غيره لم يجعل البيت في يده غيره ولو أجر بيته من داره ودفعها إلى المستأجر كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وإن لم يكن وكل منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة لا يضمن ولو استأجر رجلا ليحمل له شيئا له حل وموئنه إلى بغداد ليوصله إلى رجل فوجد الرجل غائبا فتركه الجاهل المحمول على بدر رجل ليوصلها إلى ذلك الرجل ينبغي أن لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل بدفع إلى القاضي ولو طلب منه القاضي وهو لم يدفع لم يجبر اهـ وفي فتاوى قاضيخان عشرة أشياء إذا ملكها إنسان ليس له أن يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده المرتنن لا يملك

وللمودع أن يحفظها بنفسه وبعياله وان حفظها بغيرهم ضمن

(قوله حتى يضمن به) قال الرملي إذ ليس للمودع أن يودع (قوله وفي فتاوى قاضيخان عشرة أشياء الخ) قال الرملي العاشر المساق لا يساقى غيره بغير إذن كما في السراجية وشرح الوهبانية

أن يرهن والمودع لا يملك الإيداع والوكيل بالبيع لا يملك أن يוכל غيره ومستأجر الدابة أو الثوب لا يؤجر غيره والمستعير لا يعبر غيره ما يختلف بالاستعمال والمزارع لا يدفع الأرض مزارعة إلى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الإبضاع والمستبضع لا يملك الإيداع ولم يذكر العائنه وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن وإن فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي أن يرهن وفي التجرة يد وليس للرتن أن يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يؤجر ولا يعبر ولا يابس ولا يستخدم فإن فعل كان متعدياً ولا يبطل الرهن (قوله إلا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر) لأن هذين تعين حفظاً فلا يضمن به ولهذا قال في الخلاصة امرأه حضرته الوفاة وعندها وديعة فدفعها إلى جارة لها فهلكت عندها إن لم يكن وقت وفاتها بحضرتهما أحدهما عياله لا تضمن اه لأنه تعين طريقاً للحفظ ولهذا قالوا أيضاً لو أمكنه أن يحفظها في وقت الحرق والغرق بعياله فدفعها إلى جاريته ضمن وفي قوله وسلمها إلى فلك آخر إشارة إلى أنه لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قبل أن تستقر فيها بان وقعت في البحر ابتداء أو بالتدرج يضمن لأن الاتلاف حصل بفعله وأشار بقوله إلا أن يخاف الحرق إلى أن الحريق لا بد أن يكون غالباً محيطاً بمنزله المودع وأما إذا لم يكن محيطاً يضمن بالدفع إلى الجاني كذا في الخلاصة لأنه لا يخاف عياله في هذه الصورة وفي الهداية ولا يصدق على ذلك الأبيية لأنه يدعى ضرورة مسقطه للضمان بعد تحقق السبب فصار كما إذا ادعى الأذن في الإيداع اه وفي الخلاصة إذا علم أنه وقع الحريق في بيته قبل قوله والأفلا اه وفي الفوائد التاجية فلو أودعها وهلكت فقال المالك هلكت عند الثاني وقال بل رده إلى وهلكت عندي لا يصدق لأن إيداع الغير موجب للضمان بخلاف مال الغصب من المودع وهلكت فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قد رده إلى فهلكت عندي وقال لا بل هلكت عنده قال قول المودع لأنه أمين اه (قوله وإن طلبها ربهما فبها فبها قدر أعلى تسليمها فنعها) يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمها يكون ضامناً لأنه ظالم بالمنع حتى لو لم يكن ظالماً بالمنع لا يضمن ولهذا قال قاضيخان في فتاواه لو كانت الوديعة سيفاً فأراد صاحبه أن يأخذها من المودع ليضرب به رجلاً ظالماً فإنه لا يدفعه إليه لما فيه من الإعانة على الظلم ولو أودعت كتاباً فيه أقرار منها للزوج بمال أو قبض مهرها من الزوج فلامودع أن لا يدفع الكتاب إليها لما فيه من ذهاب حق الزوج اه ومن المنع ظالمها مونه مجهلاً ولهذا قال قاضيخان الأمانات تنقلب مضمونة عن تجهيل الأفي ثلاث أحدها متولى المسجد إذا أخدم غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً والثانية السلطان إذا خرج إلى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عندهم أودع لاضمان عليه والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ثم مات ولم يبين عندهم أودع لاضمان عليه ولو أن قاضياً قبل مال اليتيم ووضعه في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكره شام عن محمد أنه يضمن اه وذكر الولوالجي في فتاواه أن الأمانات تنقلب مضمونة بالتجهيل الأفي ثلاثة ولم يذكر مسألة القاضي وذكر بدلها ما ذكره محمد في كتاب الشركة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه اه فتحصل أن المسائل الستة أربعة وقيد في الخلاصة ضمان المودع بموته مجهلاً بان لا يعرفها الوارث أما إذا عرفها والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث أنا علمتها وأتذكر الطالب أن فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق هذا وما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الأفي خلة وهي أن الورث إذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع إذا دل ضمن وقيد بقوله قادر أعلى تسليمها لأنه لو منعها لا يجز عن التسليم

إلا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلمها إلى جاره أو فلك آخر وإن طلبها ربهما فبها فبها قدر أعلى تسليمها فنعها

(قوله ولم يذكر حكم الرهن

وينبغي أن يرهن) هذا من

عبارة الخلاصة وفي نور العين

يقول الحقير فيه نظر لأنه

قد مر أنفاً في مختارات

التوازل لصاحب الهداية

أن المستأجر لا يرهن اللهم

إلا أن يكون في المسئلة

روايتان أو سقطت كلمة

لا من عبارة أن يرهن في

الخلاصة سهواً من قلم

الناسخ لا يقال لعل مراد

صاحب الخلاصة من قوله

ينبغي أن يرهن هو الرهن

لا المستأجر لانا تقول

لا مجال لذلك الاحتمال لأنه

ذكر في الخلاصة أيضاً

كتاب الرهن إن الرهن

لا يرهن (قوله وفي الخلاصة

إذا علم أنه وقع الحريق في

بيته قبل قوله الخ) قال في

المنح ويمكن حمل كلام

الهداية على ما إذا لم يعلم

بوقوع الحريق في بيته

وبه يحصل التوفيق ومن

ثم عولنا عليه في المختصر اه

(قوله وينبغي أن يكون محلاً) في هذا التفصيل (الح) فيه نظر لما في التجنيس أنه لو طلبها بوكيلة أو رسوله فبسهال لا يضمن فتأمل وانظر إلى ما ذكره بعينه من قوله من جاءك وبين علامة كذا الح كذا رأيت بخط بعضهم وفيه نظر إذ فرع التجنيس وفرع من جاءك بعلامة كذا يوجب أنه انما منع ليوصلها إلى الأصل بنفسه لتكذيبه أياد وفرع الخلاصة فيه المنع للعجز عن التسليم والترك والذهب عن رضا إلى وقت آخر وفيه انشاء ابداع بخلاف الأول حتى لو كذبه في الفرع الذي تفقه فيه مع ذلك والمسئلة بحالها لا يضمن فتأمل كذا في حاشية الرمي (قوله ولو كان الذي طلبها وكيل يضمن) قال الرمي قال في الخلاصة المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب أن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وأن كان عن غير رضا يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لأنه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك اه وهذا صريح في أنه يضمن بعدم الدفع إلى وكيل المالك كما لا يخفى وفي العمادية معزيا إلى (٢٧٦) الظهير يقول رسول المودع إذا طلب الوديعة فقال لا أدفع إلا الذي جاء بها ولم يدفع إلى

الرسول حتى هلكت ضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير هذه المسئلة وأجاب نجم الدين أنه يضمن وفيه نظر بدليل أن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل بقبض الوديعة فإنه قال في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة

أو خلطها بماله بغير الإذن حتى لا يتميز منها وإن اختلط بلافه له اشتراك ولو أنفق بعضها فرد مثله لخلطه بالباقي ضمن الكل

إليه ولكن لقاتل أن يفرق بين الوكيل والرسول لأن الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل ألا ترى أنه لو عزل الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول

لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني أن أحضرها الساعة فتركها وذهب أن تركها عن رضا وذهب لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وأن كان عن غير رضا يضمن كذا في الخلاصة وينبغي أن يكون محل هذا التفصيل ما إذا كان المودع يتمكنه وكان كاذباً في قوله أما إذا كان صادقاً فلا يضمن مطلقاً لما قلنا ولو كان الذي طلبها وكيلاً يضمن لأنه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك ولو قال له بعد طلبه أطلبها غداً ثم ادعى ضياعها فإن قال ضاعت بعد الإقرار لا ضمان ولا يضمن ولو قال له اجعلها إلى اليوم فمضى ولم يحملها لا يضمن لأن مؤنة الرد على المالك ولو منعها من رسول المالك وقال لا أدفعها إلا إلى الذي جاء بها لا يضمن على ظاهر الرواية كمنعه بعد قوله من جاءك وبين علامة كذا فادفعها إليه فبين رجل تلك العلامة ولم يدفع إليه حتى هلكت لا يضمن ومنعه منه وديعة عبده لا يكون ظمناً لأن المولى ليس له قبض وديعة عبده مأذوناً كان أو محجوراً مالم يحضر ويظهر أنه من كسبه لا احتمال أنه مال الغير وديعة فإذا ظهر أنه للعبد بالينة فينتدب يأخذ كذا في الخلاصة (قوله) أو خلطها بماله بغير الإذن حتى لا يتميز منها) لأنه صار مستهلكاً لها وإذا ضمنها لمكها ولا تنبأ له قبل أداء الضمان ولا سبيل للمالك عليها عند أي حنيفة ولو أبرأه سقط حقه من العين والدين أطلق المصنف فشمّل خلط الجنس بجنسه أو بغير جنسه كخلط الزيت بالشيرج والحنطة بالشعير والحنطة بالفضة بعد الإذابة قيد بكون المودع هو الخلط لأن الخلط لو كان أجنبياً أو من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخلط صغيراً كان أو كبيراً ولا يضمن أبوه لاجله كذا في الخلاصة وقيد بكونها لا تتميز لأنه لو كان يمكن الوصول إليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدرهم بالسود بالبيض فإنه لا ينقطع حق المالك إجماعاً واستفيد منه أن المراد بعدم التمييز عدمه على وجه التيسير لا عدم إمكانه مطلقاً كما لا يخفى وأن خلطها بأذنه كن شريكاً له (قوله) وإن اختلط بغير فعله اشتراكاً) يعني وكانت شركة ملك ولا ضمان عليه لعدم الصنع منه فإن هلك بعضها هلك من مالهما جميعاً ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك (قوله) ولو أنفق بعضها فرد مثله لخلطه بالباقي ضمن الكل) أي البعض بالانفاق والبعض بالخلط لأنه متعدد بالانفاق منها ورد مثله باق على ملكه وقد خلطه بما بقي

بالرجوع صح كذا في فتاواه اه أقول ظاهر ما نقله في الفصول العمادية معزيا إلى قاضي ظهير أنه لا يضمن من مسئلة الوكيل كجوهة ومنتول عن التجنيس فهو مخالف لما في الخلاصة كما هو ظاهره ويتراءى لي التوفيق بين القولين بأن يحمل ما في الخلاصة على ما إذا قصد الوكيل انشاء الوديعة عند المودع بعدمه ليدفع له في وقت آخر وما في فتاوى قاضي ظهير والتجنيس على ما إذا منع ليوذى إلى المودع بنفسه ولذلك قال في جوابه إلا الذي جاء بها وفي الخلاصة ما هو صريح في أن الوكيل تركها وذهب عن رضا بعد قول المودع لا يمكنني أن أحضرها الساعة أي وأدفعها لك في غير هذه الساعة فإذا فرقه فقد أنشأ الأبداع وليس له ذلك بخلاف قوله لا أدفعها إلا الذي جاء بها فإنه استبقا للأبداع الأول لا انشاء ابداع فتأمل ولم أر من تعرض لهذا التوفيق والله تعالى هو الموفق اه (قوله) فإن قال ضاعت بعد الإقرار) أي الإقرار ضمننا في قوله أطلبها غداً وقوله بعد الإقرار ظرف لضاعت لا لقال وفي جامع الفصولين طلبها بها فقال أطلبها غداً فقال في الغد تلفت قبل قول أطلبها غداً ضمن لتناقضه لا بعده اه والمسئلة في الخاتمة أيضاً

وان تعدى فيها ثم أزال
التعدى زال الضمان
بخلاف المستعبر والمستأجر
واقرار بعد مجوده

(قوله وقيدنا بكونه نقلها
الخ) (فش) سجدها فلو
نقلها من مكان كانت فيه حال
الجود ضمن والا فلا فلو
قلنا بوجوب الضمان في
الوجهين فله وجه خلاصة لو
سجدناها ضمن اذا نقلها
عن موضعها التي كانت فيه
حال الجود وهلك وان لم
ينقلها وهلك لا يضمن
وفي المنتقى اذا كانت
الوديعة والعارية مما يحول
يضمن بالجود وان لم يحول
نور العين (قوله وان أقام
البينة أنه ردها قبل الجود
الخ) رأيت ملحقاً في نسختي
اخلاصة بعد اضافة الجود
قبلت بينته وبعده كلمة
محمودة لم أعرفها وفي الخانية
وذكر في المنتقى اذا وجد
المودع الوديعة ثم ادعى انه
ردها بعد ذلك وأقام البينة
قبلت بينته وكذا لو أقام
البينة أنه ردها قبل الجود
وقال إنما غلطت الخ فظهر
ان فيما نقله المؤلف سقطا
وفي الخانية أيضاً ولو سجد
المودع الوديعة ثم أقام
البينة على هلاكها قبل
الجود ان قال ليس لك
عندي وديعة قبلت بينته
ويرأى عن الضمان ولو قال
نسيت في الجود وأقال غلطت ثم أقام البينة أنه دفعها الى صاحبها قبل الجود برى

من الوديعة فضمن الجميع والمراد بالخطأ هنا خطأ لا تميز معه أمال وجعل على ماله علامة حين خلطها بها
بحيث يتأتى التمييز لا يضمن الاما نفق كذا في الخلاصة وقيد بالانفاق ورد المثل لانه اذا أخذ بعض
الوديعة لينفق في حاجته فردده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة فلا ضمان عليه لوجهين الاول ان رفعه
حفظ فلا يضمن به ولا بمجرد النية الثاني انه وان صار ضامنا بالرفع فقد عاد الى الوفاق برد العين الى مكانها
فبرئ عن الضمان بخلاف ما اذا رد مثله لانه انما جاء بمالك نفسه فلا يكون عودا الى الوفاق وهو أولى
من الاول فانهم قالوا بأنه لو باعها وضمن قيمتها نفذ البيع من جهته واستند ملكه بالضمان الى وقت
وجوب الضمان فلو لم يكن الرفع للبيع موجباً للضمان عليه قبل البيع والتسليم لم يستند ملكه الى تلك
الحالة كذا في النهاية وقيد بقوله فرد مثله لانه لو لم يرد كان ضامناً لما نفق خاصة لانه حافظ للمباقي ولم
يتعيب لانه لما لا يضره التبعض لان الكلام فيما اذا كانت الوديعة دراهم أو دنائراً وأشياء من المسكيل
والموزون فهو كالأودعة وديعتين فأنفق احدهما لا يكون ضامناً للآخرى كذا في النهاية (قول وان
تعدى فيها ثم أزال التعدى زال الضمان) أى تعدى في الوديعة بأن كانت دابة فركبها أو ثوباً فلبسه أو
عبداً فاستخدمه أو أودعها غديره ثم أزال التعدى فرددها الى يده برى عن الضمان لانه مأمور بالحفظ
في كل الاوقات فاذا خالف في البعض ثم رجع أتى بالمأمور به كما اذا استأجره للحفاظ شهر فترك الحفاظ
في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الأجرة بقدره وقد قدمنا في باب الجنائيات على الاحرام عن الظهيرة
انه يزول الضمان عنه بشرط انه لا يعزم على العود الى التعدى حتى لو نزع ثوب الوديعة ايلاً ومن عزمه
ان يلبسه نهراً ثم سرق ليل لا يبرأ عن الضمان فراجع (قوله بخلاف المستعبر والمستأجر) اذا تعدى
ثم أزاله لا يزول الضمان لان البراءة عنه انما تكون بالاعادة الى يد المالك حقيقة أو تقدير أو يد هاهما
لانهما عاملان لانفسهما بخلاف المودع فان يده كيد المالك ويستثنى من اطلاق المصنف تبعاً لغيره
من استعار شيئاً يرهنه فتعدى فيه كما اذا استعار عبد اليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل
ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل قيمتهما ثم قضى المال ولم يقبضهما حتى هلك عند المرتهن لا ضمان
على الراهن لانه قد برى عن الضمان حين رهنها فان كان أميناً خالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان
مستعبراً الرهن كالمودع لان تسليمه الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعبر حتى لو هلك بعد ذلك يصير
دينه مقضياً فيستوجب المعبر الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا برى من
الضمان كذا في المبسوط من باب الاعارة في الرهن (قوله واقرار بعد مجوده) يعنى ان المودع اذا
سجد الوديعة بأن قال لم يودعني عند مال كها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت الانكار وكانت
منقولة ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجود لمالك كها ثم أقر بها لا يزول الضمان لان
الجود رفع للعقد فيفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كجود الوكيل الوكالة وجود أحد المتبايعين
البيع قيدنا بكونه أنكر الادعاء لان المودع لو ادعى أن المالك وهبها منه أو باعها له وأنكر صاحبها
ثم هلك لا ضمان على المودع كذا في الخلاصة وقيدنا بكون الانكار عند المالك لان مجودها عند
غيره لا يوجب الضمان وقيدنا بكونه بعد الطلب لانه لو قال له مال وديعتي عندك ليشكر على حفظها
فجوده لا ضمان عليه وقيدنا بكونه نقلها لانه لو لم ينقلها من مكانها حال مجوده فهلك لا ضمان عليه
كذا في الخلاصة عن الاجناس وقيدنا بكونه منقولاً لانها لو كانت عقاراً لا يضمن بالجود عند أى حنيفة
وأبى يوسف خلافاً لمحمد في الاصح ذكره الشارح في الغصب وقيدنا بكونه لم يكن من يخاف عليها
منه لانه لو سجدها في وجهه عدو يخاف عليها التلف ان أقر ثم هلك لا يضمنها لانه انما أراد حفظها وقيدنا
بكونه لم يحضرها لانه لو سجدها ثم حضرها فقال له صاحبها دعها وديعة عندك فهلك فان أمكنه أخذها

وله ان يسافر بهاء عند عدم
النهي والخوف ولو اودعا
شيئا لم يدفع المودع الى
أحدهما حظه حتى يحضر
الآخر وان اودع رجل عند
رجلين مما يقسم اقتسامه
وحفظ كل نصفه ولو دفع
الى الآخر ضمن بخلاف
مالا يقسم

(قوله ثم ادعى الرد أو الهلاك
لا يصدق) عبارة الخلاصة
بعد قوله لم تستودعني هكذا
وفي الاقضية لو قال لم
يستودعني ثم ادعى الرد أو
الهلاك لا يصدق في عبارته
سقط (قوله ويدل عليه
ما ذكره في الخلاصة الخ)
قال في المنح لكن ذكر في
العمادية انه لو سجد بالوديعة
وهلك ثم أقام المودع بينة
على قيمتها يوم الجحود
يتقضى بقيمتها يوم الجحود
وان لم يعلم قيمتها يوم الجحود
يتقضى بقيمتها يوم الابداع
يعني اذا أثبت الوديعة
كذا ذكر في العدة وتعام
هذا ينظر في وديعة الذخيرة
اه وكتب بعض الفضلاء
على هامش المنح ان فيما
نقل من عبارة الخلاصة
سقطا وان أصل العبارة
موافق لما في العمادية لان
أصل العبارة قضى عليه
بقيمتها يوم الجحود فان قال
الشهود لا نعلم قيمته يوم
الجحود لكن قيمته يوم
الابداع كذا قضى عليه بقيمتها يوم الابداع

فلم يأخذها لم يضمن لانه ايداع جديد وان لم يمكن أخذها ضمن لان لم يتم الرد كذا في الاختيار ولو سجد بها
ثم ادعى ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وان أقام البينة أنه ردها قبل سجوده وقال غلط في الجحود
أو نسيت أو ظننت اني دفعته فان اصدق في قولي لم يستودعني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال
ليس له على شيء ثم ادعى الرد أو الهلاك يصدق كذا في الخلاصة وقيد بالوديعة لان المضارب لو قال
لرب المال لم تدفع الى شيء ثم قال بلى قد دفعت الى ثم اشترى بالمال كان على المضاربة وبرى عن الضمان
وان سجد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشرأى شيء بغير عينه بألف ودفع المال
الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشترى في حال الجحود أو بعد ما أقر فهو لادم ولو دفع رجل الى رجل
عبد اليبعية فجدد المأمور ثم أقر بدفعه قال محمد بن سبعة جازو ببرأ عن الضمان وقال غيره من المشايخ
في قياس قوله لو باع بعد الجحود ثم أقر جازا أيضا كذا في فتاوى قاضي خان من كتاب المضاربة وادامتها
المودع بالجحود تعتبر قيمتها يوم الابداع لا يوم الجحود ويدل عليه ما ذكره في الخلاصة رجل أودع رجلا
عبد فجحد المودع فبات في يده ثم أقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود ولكن قيمته يوم الابداع
كذا قضى عليه بقيمتها يوم الابداع اه (قوله وله ان يسافر بهاء عند عدم النهي والخوف) أي للمودع
ان يسافر بالوديعة اذ لم ينه المودع ولم يخف عليها بالانخراج لان الامر بطاق فلا يتقيد بالمكان كما
لا يتقيد بالزمان قيد بعدم النهي لانه لو نهاه عن السفر ليس له ذلك وقيد بعدم الخوف لان الطريق
لو كان مخيفا وله بد من السفر كان ضامنا وكذا الاب والوصي وان لم يكن له بد منه ان سافر بأهله لا يضمن
وان سافر بنفسه يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان ومن المخوف السفر في البحر لان الغالب فيه
العطب كذا في الاختيار وأطلق المذهب فشمحل ماله حل ومؤنة طال الخروج أو قصر وهو قول الامام
كذا في النهاية واستثنى منه الشيخ أبو نصر في شرح القدروري الطعام الكثير فانه يضمن اذا سافر به
استحسانا وفي فتاوى قاضي خان والمودع ان يسافر بماله بالوديعة عندنا اذ لم يكن له اجل ومؤنة وقيد
بالوديعة لان الوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل يبيعه ان قيده الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فأخرجها
من الكوفة يصير ضامنا عندنا وان أطلق الوكالة فسافر بهان كان شيئا له حل ومؤنة يكون ضامنا وان لم
يكن له حل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذ لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا
عند أبي حنيفة طال الخروج أم قصر وقال محمد يكون ضامنا طال الخروج أم قصر وقال أبو يوسف
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان (قوله ولو اودع عا شيئا لم
يدفع المودع الى أحدهما حظه حتى يحضر الآخر) يعني في غيبة صاحبه أطلقه فشمحل ذوات الامثال والقيم
وخلافهما في الاول قياسا على الدين المشترك وقرق أبو حنيفة بينهما بأن المودع لا يملك القسمة بينهما
فكان تعديا على ملك الغير وفي الدين يطالبه بتسليم حقه اذ الدينون تقضى بأمثالها فكان تصرفا في مال
نفسه وأشار بقوله لم يدفع الى انه لا يجوز ذلك حتى لو خاصمه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول
أبي حنيفة والى أنه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقا حتى لو هلك الباقي رجع صاحبه على الأخذ بحصته
والى أن لا أحدهما ان يأخذ حصته منها اذا ظفر بها والى أنه لو دفع وار تكب المنوع لا يضمن وفي
فتاوى قاضي خان ما يفيدده ولفظه ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا ندفع المال الى أحد منا حتى نجتمع
فدفع نصيب أحدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا به قال أبو حنيفة وفي الاستحسان لا يضمن
وهو قول أبي يوسف اه فقد جعل عدم الضمان هو الاستحسان فكان هو المختار (قوله فان
أودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى الآخر ضمن بخلاف مالا يقسم)
وهذا عند أبي حنيفة وقال لأحدهما أن يحفظ باذن الآخر مطلقا لانه رضى بأماتهما وله انما رضى

بحفظهما لا يحفظ أحدهما قيد بضمان الدافع لان القابض لا ضمان عليه لانه مودع المودع وقيد بقوله
اقتسامه لان فيما يقسم لوانيا القسمة وأودع أدفعه لك ضمانا لتركه ماما التزاما وكذلك الجواب في المرتين
والمستبضعين والوصيين والعديلين في الرهن والوكيلين بالشراء اذا سلم أحدهما الى الآخر واذا لم يكن
لهما القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاؤ في الحفظ كذا في الخلاصة **(قوله)** ولو قال له لا تدفع الى عيالك
أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بدله منه أو حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن **(قوله)** لانه لا يمكنه
الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا وأشار الى أنه لا بد أن تكون الوديعة مما تحفظ في يد من منعه
حتى لو كانت فريسة من دفعها الى امرأته أو عقد جوهرفنعه من دفعه الى غلامه فدفع ضمن والى
أن يبيت الدار لا بد أن تكون مستوية في الحفظ حتى لو منعه من وضعها في بيت فيه خلل فوضعها فيه
ضمن وكذا اذا كان ظهر البيت على السكة **(قوله)** ولو كان له بدأ وحفظها في دار أخرى ضمن
فالاولى صادقة بصورتين الاولى أن تكون الوديعة شيئا خفيفا يمكن المودع استصحابه بنفسه كالخاتم
فدفعها الى عياله ضمن الثانية أن يكون له عيال سوى من منعه من الدفع اليه والثانية مجملة على ما اذا لم
تكن الدار الاخرى مثلها في الحرز أو مالو كانت مثلها أو أحرز منها لا يضمن كذا في الخلاصة **(قوله)** وضمن
مودع الغاصب لا مودع المودع والفرق بينهما ما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم
إذن المالك ابتداء وبقاء وفي الثاني ليس بغاصب لانه لا يضمن المودع بمجرد الدفع مالم يفرقه واذا ضمن
مودع الغاصب رجع على الغاصب مطلقا علم أنه غاصب أولا واذا ضمن مودع الغاصب ضمن غاصب
الغاصب والمشترى منه بالاولى وقد تقدم في المضاربة ان المضارب لو دفع المال مضاربة بلاذن لا يضمن
واحد منهما قبل عمل الثاني **(قوله)** معه ألف فادعى رجلا أن كل انده أو دعه اياه فشكل لهما فالألف لهما
وغرم ألفا آخر بينهما) أشار بقوله نكل الى أن المودع يحلف اذا انكر الابداع كما يحلف اذا ادعى ردها
أو هلاكها ما لنفي التهمة أولا نكاره الضمان ولو حلف لا يثبت الرد يمينه حتى لا يضمن الوصي لو ادعى
الرد عليه وحلف كذا في المبسوط والى انه لو حلف لاشئ لهما عليه والى انه لو حلف لاحدهما ونكل
للاخر قضى به لمن نكل له فقط والى أن للقاضي أن يبدأ لا يمشاء بالتحليف والاولى القرعة والى انه
لو نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما اذا أقر لاحدهما لان الاقرار حجة بنفسه
فيقضى به ما النكول فائما يصير حجة عند القضاء جاز ان يؤخره ليحلف للثاني فينكشف رجه القضاء
فان حلف للثاني فالكل للاول وان نكل فهمي بينهما فان قضى للاول حين نكل قبل ان يحلف للثاني
لا ينفذ قضاءه خلافا لخصاف وذكر الالف في الكتاب ليس احترازا كما أن العبد في كلام الخصاف
ليس احترازا وفي التحليف للثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمتها لانه لما أقر بها للاول ثبت الحق فيها
له فلا يفيده اقراره بها للثاني فلواقتصر على الاول كان صادقا قيد المصنف بهذه الصورة لانه لو أقر بها
لانسان ثم قال بل هي لهذا اختص بها الاول وضمن للاخر قيمتها ان دفعها بغير قضاء وان كان بقضاء
لا يكون ضمنا عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولو قال أودعنيها أحدكما ولا أدري أيكما فان اطلقا على
أخذها بينهما فلهما ذلك ولا ضمان عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح والاوداعها كل وأراد
أخذها ليس له ذلك لان المقر له مجهول ولكل أن يستحلفه فان حلف قطع دعواهما وان نكل
فكمسئلة الكتاب وكذا لو قال على ألف ألف لهذا ولهذا اه والله سبحانه وتعالى أعلم

✽ كتاب العارية ✽

أخرها عن الوديعة لان فيها تملكها وان اشترى كافى الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى في اجابة المضطر
لانها لا تكون الاحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وهي بالتشديد

ولو قال له لا تدفع الى عيالك
أو احفظ في هذا البيت
فدفعها الى من لا بدله منه
أو حفظها في بيت آخر من
الدار لم يضمن وان كان له
منه بدأ وحفظها في دار
أخرى ضمن ومودع
الغاصب ضامن لا مودع
المودع معه ألف ادعى رجلا
كل انده أو دعه اياه فأنكر
فشكل لهما فالألف لهما
وعليه ألف آخر بينهما

✽ كتاب العارية ✽

(قوله) فكان هو المختار

تعقبه المقدسي فقال كيف

يكون هو المختار مع ان سائر

المتون على قول الامام وقال

الشيخ قاسم اختار النسفي

قول الامام والمحبوبي

وصدر الشريعة وقال

المقدسي وقول بعضهم عدم

الضمان هو المختار مستدلا

بكونه الاستحسان

مخالف لما عليه الاثمة

الايمان بل غالب المتون

عليه متفقون جموى كذا

في حاشية أبي السعود

✽ كتاب العارية ✽